النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض قال وبه يتبين ان لا تعبد على
البدن في غسل النجاسة اصلا سم أي الا ولى كان الاولى ان يقول أي
الثلاثة ثم التقا الختانين وما عطف عليه الختانين اذ الضمير في الختان
راجع للثلاثة الختانين أي ختان الرجل وختان المرأة أي تحاذيهما
وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة الرجل سم او قدرها
من مقطوعها هذا ظاهر اذا علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل
تعتبر المعتدلة ثم او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر معتدلة
غالب امثال ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل
والا قرب الاخير فتح الجواد شوبري وقوله من مقطوعها أي كلها او بعضها
على ما الخط عليه كلام ارباب الحواشي المتاخرين كالشيخ قال والشيخ عبد
الرحمن اج فاصدر خلافه فرجا والفرج يطلق على القبل والدبر لان
كل واحد منفرج أي منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وكثر استعماله
عرفا في القبل ولو ميتة ولا جنابة على الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع
التكليف بالموت ولا حد على الواطي لها ولا مهر لكن تفسد عبادته ويجب
ويجب به الكفارة في رمضان كوطي البهيمة وعند الحنفية ان اتى البهيمة
ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا وان انزل
فعليه الغسل ولا يحد بل يعزر ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان
ولا يخفى الحكم عندنا في الجميع أي وان لم ينزل لا اشارة الى ان
هذه الجملة ليست من الحديث فمنسوخة من حيث الحصر لا من
حيث الحكم ه واجاب أي على القول بعدم النسخ وحاصل جوابه ان
الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام اذ الختان محل القطع في الختان
صوابه في الختن أي القطع ق ل ولو اولج اي وسيأتي انه لو كان
ذلك الذكر مبانا فقيل لا فرق بين ان يولجه من جهة الحشفة او
من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى وجدت فالعبرة بها
ولو من الذكر المبان واعتبره م ر اخرا وهو ما لو قطع الفرج وبقي
اسمه واولج فيه هل يجب الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه
او يفرق فرجح م ر الفرق اذ لا يسمى جماعا ثم قال ويحتمل ان يجب الغسل

ويمنع

ويمنع توقفه على ما يسمى جماعا بل يكفي فيه مسمى الايلاج في فرج
وقد وجد واما لو شق الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال احدهما
ولو مع اكثر الذكر كما في شرح م ر وقال سم فلو ادخل مجموع شقي الحشفة
من الذكر المشقوق فيحتمل ان يؤثر كادخالها من الذكر الاشل وهل
يتقيد ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا في القبل وشقا
في الدبر ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين على الترتيب فينبغي
ان لا غسل لان كل شق منهما لا يصدق عليه ادخال حشفة وفي حاشية
الشيخ عبد الرحمن اج وبقي ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه
وادخل الشق الاخر على التعاقب قال الشيخ حمدان اما الفاعل فيجب
عليه الغسل جزما واما المفعول فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن
الاتحاد ما لو ادخل احدهما في القبل والاخر في الدبر وبقي ما لو ادخل
في الفرج بتمامه ففيه خلاف قال بعضهم لا يجب لانه دخل تابعا وبعضهم
فصل وبعضهم قال بالوجوب او غيره شمل الادمي الذي لا حشفة
له وينبغي اعتماد الثاني عبارة زي وفيما لو خلق بلا حشفة
يعتبر قدر الحشفة المعتدلة بغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر
قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر
بعد الكمال أي بالبلوغ في حق الصبي والافاقة في حق المجنون أي ان
لم يغتسلا قبله بنفسهما او بغيرهما ق ل وهو واضح في غسلهما بنفسهما
لاستدعائه تمييزهما واما بغيرهما فصورته ان يغسلهما الولي في نسك
فانه يصح بخلاف غير النسك فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه ان لو
استمر بعد الغسل في النسك ولم يجنب حتى كمل كفاه ذلك لان
جنابته ارتفعت وفيه نظر لان طهارته ضرورية وصح من مميز
أي ولا تجب اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا غسله وليه لعدم تمييزه فلا
يكفيه اذا استمر حتى كمل على الاوجه لانه طهارة ضرورة كما مر انفا
ويؤمر به أي وجوبا فيخير الخ الخ وقد نقلت ذلك ليسهل
حفظه فقلت
وبين غسل ووضوء خير • خنثى اذا لاط بدبر ذكر

Copyright © King Saud University